كراسة الشروط والمواصفات والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة قطع أراضي

لأنشطة الاستثمارات الخفيفة

على القطع أرقام (١١ إلى ١٤) منطقة (٥)

بالمخطط رقم (ش و ٣٢)

غرب الدمام

بمساحة (١٢٠٠٠ م٢)

رقم الفرصة / .....(١٤٤٧) هـ

يقدم المستثمرون عطاءاتهم عبر المنافسة بأحد الطرق الآتية :

١- عن طريق الموقع الإلكتروني www.furas.com
٢- عن طريق [illegible]
٣- عن طريق [illegible]

وفيما يتعلق بتقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية فإن الأسباب الفنية تمنع تقديم العطاءات عن طريق الفاكس أو المحمول وأيضاً عدم وجود [illegible] مختلفة عن آلية التقديم عبر المنافسة الإلكترونية .

فهرس المحتويات

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	4
ب	تعريف المصطلحات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	5
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إرساء العقد الأول	6
1	مقدمة	8
2	وصف الموقع	10
3	الاشتراطات وخطوات المنافسة والتقديم	11
	1/3 من يحق له دخول المنافسة	11
	2/3 لغة العطاء	11
	3/3 مكان تقديم العطاءات	11
	4/3 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	11
	5/3 تقديم العطاء	12
	6/3 كتابة الأسعار	12
	7/3 مدة سريان العطاء	12
	8/3 الضمان	12
	9/3 موعد الإفراج عن الضمان	12
	10/3 مستندات العطاء	13
	11/3 سرية المعلومات	13
4	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	15
	1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	15
	2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة	15
	3/4 معاينة الموقع	15
5	ما يحق للجنة والمستثمرين إعداد فتح المظاريف	17
	1/5 إعداد المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	17
	2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف	17
	3/5 سحب العطاء	17
	4/5 تعديل العطاء	17
	5/5 تعديل مدة فتح المظاريف	17
6	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	19
	1/6 الترسية والتعاقد	19
	2/6 تسليم الموقع	19
7	الاشتراطات العامة	20
	1/7 توصيل الخدمات للموقع	20
	2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ	20
	3/7 المحافظة على المواقع والتراخيص من الأضرار والمخاطر ذات العلاقة	20
	4/7 حفظ الأمن	20
	5/7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ للمستثمر	20
	6/7 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	21
	7/7 تغيير المقاول والمكتب الهندسي	21
	8/7 استخدام المواقع المقترحة للمخيمات	21
	9/7 التأخير عن العمل أو التنازل عن العقد	21
	10/7 موعد بداية الفترة التشغيلية	21

م	المواصفات	الصفحة
	٣/٢١ مدرسة الفيصلية المتوسطة	٢١
	٣/٢٢ إعداد المعدة المسطحة العامة	٢١
	٣/٢٣ مخالفات الأمن والسلامة	٢١
	٣/٢٤ تسليم الموقع والخدمات المتعلقة بعملية الانشاء بعد انتهاء مدة العقد	٢٢
	٣/٢٥ أسعار مفردات	٢٢
٤	الاشتراطات الفنية	٢٤
	٤/١ مدة العقد	٢٤
	٤/٢ فترة التجهيز والإعداد	٢٤
	٤/٣ الغرض الاستخدامي المسموح به	٢٤
	٤/٤ الاشتراطات المتعلقة بالاستثمار	٢٤
	٤/٥ اشتراطات خاصة بالمستوجر والمعرض	٢٥
	٤/٦ الاشتراطات التنسيقية والمعمارية الخاصة بمبنى السوق	٢٥
	٤/٧ الاشتراطات الإنشائية لمبنى السوق	٢٥
	٤/٨ اشتراطات التأمين والسلامة	٢٥
	٤/٩ الاشتراطات الفنية	٢٥
	٤/١٠ متطلبات الاشتراطات لمبنى الإطفاء	٢٥
	٤/١١ متطلبات الاشتراطات وتعليمات السلامة	٢٥
	٤/١٢ التوصيات التصريحية	٢٥
	٤/١٣ نظام الصيانة	٢٥
	٤/١٤ الشروط الصحية لمخازن التبريد	٢٥
	٤/١٥ تأمين إسعافات أولية	٢٦
	٤/١٦ اشتراطات الأمن والسلامة	٢٦
	٤/١٧ العربات والتجهيزات الفنية	٢٦
٥	الاشتراطات الفنية	٢٦
	٥/١ كود البناء السعودي ونظام اشتراطات البناء	٢٦
	٥/٢ الاشتراطات الصحية	٢٦
	٥/٣ الاشتراطات الكهربائية	٢٧
	٥/٤ الاشتراطات الإنشائية	٢٧
	٥/٥ الاشتراطات الكهربائية	٢٧
	٥/٦ الاشتراطات الميكانيكية	٢٧
	٥/٧ متطلبات التهوية والتبريد والتكييف	٢٧
	٥/٨ متطلبات ترشيد الطاقة	٢٧
	٥/٩ متطلبات السلامة العامة	٢٧
	٥/١٠ متطلبات الرسوم الداخلية	٢٧
	٥/١١ متطلبات الحماية والوقاية من الحريق	٢٧
	٥/١٢ مواصفات الوحدات والمعدات	٢٧
٦	الملاحق	٢٤
	٦/١ نموذج العطاء	٢٤
	٦/٢ الخطة العام للموقع	٢٤
	٦/٣ مخطط المشروع الإنشائي	٢٤
	٦/٤ نماذج من المخططات	٢٤

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كامل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط وإلا ستعتبر العطاءات غير مكتملة، وذلك من طريق الموقع الإلكتروني **furas.monsagar.sa** أو من طريق تطبيق الأجهزة المحمولة "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويحتفظ عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم العطاء، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح العطاءات مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل صحيح؟
١	نموذج العطاء موقع من المستثمر.		
٢	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص إذا قام بالتوقيع على العطاء وصرفاته المستثمر غير مقدم العطاء.		
٣	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص إثبات أن المخول عن المؤسسة أو ينطبق الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.		
٥	صورة إثبات العنوان الوطني.		
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى المنشأة الوطنية للإسكان ساري المفعول لمدة لا تقل عن ١٢٠ تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون قيمته لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.		
٧	صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.		
٨	سجل تجاري مع ربطه بالأنشطة التجارية المسموحة في السجل.		
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.		
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأهيل الإلكتروني.		
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.		
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.		
١٣	الرقم الضريبي للمنشأة.		

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به **أصل خطاب الضمان البنكي**، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من ١٢٠ تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد بحجة أن خطاب الضمان البنكي الذي يقل عن ١٢٠ تسعون يوماً للمنافسة الأعلى سعراً.

ب- تعريف المصطلحات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر **[illegible] وتشغيل وصيانة قطع أراضي ذات القطع [illegible] إلى [illegible] منطقة (أ) لأنشطة الخدمات التكميلية والمخطط رقم [illegible] بحي [illegible]**
الموقع	هو الأرض العائد مخططها للأنشطة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية (أمانة الرياض).
الجهة المشرفة	وكالة الاستثمار والتنمية الإيرادية.
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في مخططها.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مقدمو الخدمات	يقصد بها الجهات التي تقدم خدمات الدخول المتكاملة سواء منفردة شركات أو مؤسسات أو غيرها.
الورش	هي المباني التي يتم فيها عمليات تصنيع وتجميع وتركيب منتجات صناعية أو شبه صناعية، أو تجري فيها عمليات الصيانة والإصلاح.
تصنيف الورش	- ورش ذات خطورة متوسطة (F1): تتم فيها الأعمال التي قد تسبب خطورة متوسطة أو تلوثاً محدوداً. - ورش ذات خطورة منخفضة (F2): يتم فيها أعمال التركيب والإصلاح الخفيف.
الورش الصناعية	- هي الورش المتخصصة التي تعمل في مجالات تصنيع وتجميع وتركيب المنتجات مثل: ورش الحدادة، ورش الألومنيوم، ورش السمكرة وتجهيز السيارات، ورش أعمال النجارة وتصنيع الأثاث والمطابع الحكومي للتوزيع العام، وورش صناعة الأواني الفخارية، ورش مخلفات صناعة المعادن الثقيلة.
الورش الخفيفة	هي ورش **ذات نشاط واحد**، تحتوي فيها أعمال الصيانة والإصلاح والتركيب الخفيف لأجزاء وأجهزة متخصصة، مثل: محلات تركيب زجاج السيارات، [illegible]

	تجهيز وتركيب خرش السيارات، ورش الميكانيكا، ورش الإعلانات والمطابع الصغيرة لإنتاج الكتيبات وما شابه للتوزيع المجاني، وتكون هذه الورش قائمة بذاتها أو ضمن مباني قائمة.
الورش الحرفية والفنية	ورش متخصصة التي تعمل في مجالات تصنيع وتجميع وتركيب المنتجات مثل: ورش النجارة، ورش الألومنيوم، ورش أعمال النجارة، وتصنيع الأثاث، وورش صناعة الأواني الفخارية والمطابع الحكومي للتوزيع العام.
نقل البضائع	عملية نقل المنتجات أو السلع من مكان لآخر، سواء كان نقلاً داخل البلاد أو بين دول مختلفة، ويتم بالقيام عادة باستخدام أو وسائل النقل المختلفة مثل الشاحنات.
البضائع	هي المنتجات أو السلع التي يتم تداولها وبيعها، وتشمل مجموعة واسعة من الأشياء مثل السلع الاستهلاكية، المواد الغذائية، الملابس، الأجهزة الإلكترونية، المواد الخام، بالإضافة إلى العديد من الأصناف والمنتجات والسلع الأخرى.
المعدات والتقنيات	هي الأدوات والآلات والتكنولوجيا التي تستخدم في عمليات نقل البضائع والأشخاص، وتشمل هذه المعدات والتقنيات الشاحنات، الحافلات، أو أي أداة أو مركبة تستخدم في نقل البضائع أو الأفراد من مكان إلى آخر.
المستودعات	هي مستودعات أعد استخدامها لتخزين المواد الخام والمنتجات والمواد والمنتجات
تصنيف المستودعات	• مستودعات ذات خطورة متوسطة (ب): يتم فيها تخزين مواد ذات خطورة متوسطة مثل الصلاصة والجبس الخاص مثل الطوب والسيمنت والبلاستيك. • مستودعات ذات خطورة منخفضة (ج): يتم فيها تخزين مواد غير قابلة للاشتعال مثل مواد البناء والأجهزة والمواد الخام غير القابلة للاشتعال (مستودعات عامة – مبرد – محددة الرطوبة – مكيفة أو مغطاة)
مناطق التحميل والتفريغ	مناطق متخصصة لأعمال التحميل والتفريغ تبعاً لاحتياجات المشروع، ومن الممكن أن تكون منفصلة عن بعضها أو مجمعة في منطقة واحدة لتفريغ المواد الخام وتحميل المنتجات النهائية.
رصيفة التحميل والتفريغ	هي أرصفة مرتفعة عن الأرض مخصصة لأماكن انتظار من الشاحنات لتسهيل عمليات التحميل والتفريغ.

نظام البناء السعودي	مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.
دور الميزانين	هو دور متوسط بين أرضها وسقف أي طابق، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتواجد به نظام إنشاء أي إنذار صوتي معتمد.
المنافسة العامة	هي أسلوب للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٥٠٧٤٥/أ) وتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٩هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعديلات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furasanmagpa.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات بالمنافسة.

جـ- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

المســـــــــل	التاريخ المحدد	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	يكون هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (شراكة التمديد)	
موعد فتح المظاريف	يكون هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (شراكة التمديد)	
إعلان نتيجة المنافسة	تحديد الأسقف	
موعد الإخطار بالترسية	تحديد الأسقف	
تاريخ توقيع العقد من الترسية بعد المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأسقف للمستثمر بفوزه بالمنافسة، فإن لم يراجع ويوصل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأسقف والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً ويحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقـــــــد	

١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية بإطلاق منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية

إنشاء وتشغيل وصيانة محلي تراحي لمن القطاع ١١ إلى ١٤ منطقة (أ) الأنشطة الخدمات الفنية والنشاط رقم (أ/١٠) قرب الدمام، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المتطلبات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يضمن تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوحدة المختصة بأمانة الأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبًا.
- بوابة الاستثمارات وتنميتها الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٣٥٣٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦٢) تليفون: (٠١٣٨٣٥٠٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٥٠٠٠٠).
- موظف التطوير الاستثماري وتنمية الإيرادات (٠١٣٨٣٥٠٠٠٠ - ٣٥٠٠٠) - إيميل: **Innovation@anmra.gov.sa**.
- أو من خلال الموقع الإلكتروني **Furas.anmra.gov.sa**.
- أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٢. وصف الموقع

النشاط	صناعات خفيفة (ص- ٢)			
مكونات النشاط	يُسمح بالاستعمالات التالية واستعمالاتها التبعية في منطقة الصناعات الخفيفة			
	- مستودعات التخزين والتوزيع - ورش صناعية خفيفة	- مصانع خفيفة - ساحة نقليات		
	الاستخدام التجاري بما لا يزيد عن (١٠ ٪) من مساحة البناء بالموقع، وأي نشاط يتوافق مع التقرير العاشر ومنطقة الصناعات الخفيفة			
بيانات الموقع:	أرقام القطع	(١١ الي ١٤)	رقم المخطط	ش د ٨٥٣
	اسم البلدية	غرب الدمام	اسم الحي	الخدمات المساندة
مساحة الموقع	(١٢٠٠٠) (اثنا عشر الف متر مربع)			
نوع الموقع	أرض فضاء			
نسبة البناء	حسب الاشتراطات البلدية لمنطقة الصناعات الخفيفة (ص-٢) وبما لا يتجاوز (٦٠ ٪)			
اشتراطات البناء	طابق واحد (خرساني ثابت) ويسمح بإضافة ميزانين بنسبة (١٠ ٪) من مساحة الدور يستخدم كمكتب للإدارة			
حدود الموقع	شمالاً	شارع عرض ٢٥ م بطول ١٢٠ م	شرقاً	قطعة رقم ٩+ ١٠ بطول ١٠٠ م
	جنوباً	شارع عرض ٢٥ م بطول ١٢٠ م	غرباً	قطعة رقم ١٥ + ١٦ بطول ١٠٠ م
احداثي الموقع	Y	٢٦,٣١٣٧٩٢	X	٤٩,٩٦٢٣٨٣
	المخطط العام للموقع (كروكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) https://maps.app.goo.gl/٥XSxicYp٥٨٩DXkkG٧			

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بالمشروع.
- يلتزم المستثمر بتوزيع الموقع العام والأنشطة، كما يجب التقيد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك، ويجب توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية ومناسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع بعضها البعض.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في البدء في تنفيذ المشروع ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة حسب استلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود محول كهرباء بالموقع من عدمه على مساحة الأرض، ويجب على المستثمر اتخاذ إجراءات احترازية لضمان حماية محول الكهرباء.

٢- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٢/١ من يحق له دخول المنافسة:

٢/١/١ يحق للشركات والمؤسسات داخل المملكة والمرخص لها بالعمل **إدارة وتشغيل الورش الصناعية والمستودعات المكيفة** التقدم بهذه المنافسة. ويحق للجهة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره بأي مشروع استثماري بمنطقة أو قرار نهائي سابق من جهة قضائية، لمدة سنتين من تاريخ الحكم أو القرار.

٢/١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٢ لغة العطاء

٢/٢/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المخاطبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته وبياناته وبيناته من ذلك المخططات والمعلومات المتعلقة بالخدمات والأسعار التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٢ في حال التقدم بمستندات بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكاتب ترجمة معتمدة، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٢/٣ مكان تقديم العطاءات

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الفنية، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء باليد ويودع ويحفظ في صندوق العطاءات المعد في المنافسة الإلكترونية داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم التواصل مع المقدم، ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وثائق الاستثمار بإدارة الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

- أمانة المنطقة الشرقية – الدمام، ص.ب: ٣٦٥٢٠ – الرمز البريدي: ٣١٤٦١
- التليفون: ٠١٣٨٤١٠٠٠٠ – فاكس: ٠١٣٨٤٠٥٢٦١

٢/٤ موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف

الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان في الصحف، ويوافق [illegible] في المدن السعودية الفرعية.

٢/٥ تقديم العطاء

٢/٥/١ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كافة المستندات المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٢/٥/٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد يحددان فتح المظاريف المعلن عنه داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم المناقصة مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم ١٩٩٠٠٩٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني info@fromagov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٢/٥/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بكراسة الشروط، وكافة بياناته أو مطالباته بالدقة، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ومخططاته.

٢/٥/٤ يجب ترقيم صفحات العطاء، وتوقيعه والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٢/٦ مكتب الأسعار

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه الالتزام بما يلي:

٢/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات نطاق أعمال الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء تحفظ عليها أو التنازل بالمطلب بعد حين بدء المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد المظروف المخالف لذلك.

٢/٦/٢ تدون الأسعار بالعطاء أرقاماً وبحروفاً بالريال السعودي.

٢/٦/٣ لا يجوز للمستثمر المشاركة، أو الدمج، أو التنازل، وأي تصحيح أو تعديل بالعرض المقدم يجب أن تعاد مكاتبته من جديد بالمعروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٢/٧ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء و٩٠ **يوماً** تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب سريان العطاء (إذا دعت الضرورة لذلك)، ويمكن العطاء تأكيد القبول وغير ملزم الرجوع [illegible] تقديمه، ويعتبر نهائياً بعد سريان العطاء.

٣/٨ الضمان

٣/٨/١ يجب أن يُقدم مع العطاء، الضمان البنكي بقيمة لا تقل عن (٢٫٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم إما بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو محضر قضائي، علماً بأنه يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًا لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، بالإضافة للتمديد عند الحاجة.

٣/٨/٢ يستبعد مقدم عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو يكون قيمة الضمان به أقل من (٢٫٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدمًا بغير اسم المنافس أو أن يكون الضمان ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وليس للمنافس الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يومًا للمنافس الأعلى سعرًا.

٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة حق البدء في المنافسة بالتوسية على العرض المناسب، علماً بأن أصحاب العطاء المقبول عليهم تمديد هذا الضمان الأولي وتوقيع العقد.

٣/١٠ مستندات العطاء، ويجب على المنافس استيفاء وإرفاق المستندات التالية: -

٣/١٠/١ نموذج العطاء موقع من المنافس، أو ممثل مفوض له بالتوقيع مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، ويكون إذا قام بالتوقيع على العطاء وبمرفقاته شخص غير المنافس.

٣/١٠/٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص للإثبات أن المسئول عن الشركة أو ممثلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١٠/٥ صورة من البطاقة العنوان الوطني.

٣/١٠/٦ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وفقاً للشروط الواردة في البند ٣/٨ أعلاه).

٣/١٠/٧ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

٣/١٠/٨ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.

٩/١٠/٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

١٠/١٠/٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بسداد اشتراكاتها لموظفيها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

١١/١٠/٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.

١٢/١٠/٣ مخططات الشروط والمواصفات الفنية ومخططاتها مرفقة من المستثمر (تتطلب الالتزام بالمستثمر التعاقد بما ورد فيها، ويتطلب تقديم صورة من أرشيف شراء مخططات الشروط والمواصفات.

١٣/١٠/٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

١١/٣ سرية المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنصة الإلكترونية تتمتع بخصائص السرية، ولا يسمح لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى لأصحاب العروض وبعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً أمني البلدية.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤.١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة بها دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة بإستبعاد العطاء المقدم.

٤.٢ الاستفسار حول بيانات الكراسة

إذا طلب الغموض أو تعدد وتشوش أي بند من بنود الكراسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة مسبقاً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بعد ٧ أيام من تاريخ الإعلان وقبل ٥ أيام من التاريخ النهائي لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات مكتوبة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات بالموعد المحدد، علماً أن قبل فتح المظاريف، وأن يحول على أية استفسارات أو إيضاحات شفوياً، علماً بمكان المستثمر تقديم الاستفسارات من خلال البوابة الإلكترونية (Furasan.com) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٤.٣ معاينة الموقع

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وعلى حدوده المحددة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه الساكنة بما وأحكامه وظروفه ويعلم أنه، بالمعاينة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بتجاوزه تقديمه بعطائه، بحيث لا يستحق له الأحقية الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والاعتراض المتعلقة به.

٥. ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إعداد المنافسة وتسويق الشروط والمواصفات

يحق للأمانة إعداد المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع المشتركين أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تتم إخطار المشتركين أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ويلتزم بها جميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل بخطاب وإما النشر في الصحف وإما تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجئة مثل السيول والحفر وما شابهها والزلازل وغيرها.

٥/٣ سحب العطاء

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، وإن يكتشف إن أي إدخال من صاحب العطاء يرجوه خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف

يحق للمستثمرين أو مندوبيهم حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يحملون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير المنشأة أو المؤسسة مصدقة من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات. وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار ثاني، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأمين ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/١/٤ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وتقدمت أعلى العروض، أو إذا كانت أعلى العروض بتخفيض أو تسهيلات، أو إذا تجاوزت العروض غير مناسبة مالياً.

٦/١/٥ في حال طرأ بعد الترسية وقبل أي مواقف تحول دون تنفيذ المشروع يتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية ويسترد الأمانة المستثمر فيها ما يستحقه من إيراد عند توقيع العقد، دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/١/٦ **وحسب المادة الأولى من اللائحة تعتبر المنافسات الملغاة إذا ترتب على إلغاء المنافسة والقرارات الإدارية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٥٢٢/ب) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٦هـ الترسية والتعاقد للمنافسة المعادة إليها من اللائحة الآتي ما يلي:**

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٦/٢ تسليم الموقع

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ويعتبر هذا الأخير العقد من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام من شهر واحد منذ أن يحقق عقد مقابل لدى الأمانة يحول دون ذلك.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إخطار على المستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإخطار ما لم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.

٢. الاشتراطات العامة

١/٢ توصيل الخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل الخدمات الضرورية، مياه، صرف صحي، هاتف ... وغيرها للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل تكاليف التمديدات والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الخدمات، ويحق للمستثمر أن يتسلم بذلك مع الإقرار الخطي بالأمانة والمهنية داخل العقد.

٢/٢ الجدول الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لتهيئة الموقع والإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل النشاط وفقاً للمخططات وأن استفاده المحدد من الأمانة.

٣/٢ الحصول على الرخص والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بعدم القيام بأعمال **المشروع** قبل الحصول على الرخص والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٢ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

٢/٤/١ أن يستلم موقعاً تنفيذ المشروع إلى مقاول تنفيذ طبقاً لبرنامج أعمال يتفق عليه مع المشروع، فإذا يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمداً ومصدقاً من الجهات المختصة لتنفيذ مثل تلك الأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بتنفيذ الشروط الفنية التي قد تظهر في التراخيص والاشتراطات بعد استخراجها، سواء البيئية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادات الفنية.

٢/٤/٢ أن يتعاقد مع مكاتب استشاري هندسي وأن يقدم عقد التوريد بمكاتب من المكاتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه.

٥/٢ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يستلم المستثمر تعهداً (الإشراف على التنفيذ) لمكاتب الموقع إلى مكاتب هندسي استشاري مرخص له بممارسة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يحققون من واجباته:

٢/٥/١ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

٢/٥/٢ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يحققون موجودة بها والتعديلات المناسبة بمطابقة ...

٢/٤/٢ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

٣/٤/٢ توريد المقاول وإعداده المناورة اللازمة عند الطوارئ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

٤/٤/٢ التدقيق والاعتماد للمخططات ورسومات البناء التي يقدمها المقاول ويقدم التوصيات بشأنها.

٥/٤/٢ دراسة المخططات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة حولها.

٦/٤/٢ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها إزالة المخططات والتنسيق بين مهندسي المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو تؤثر على المقاول، وإن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وتعد حدوث زيادة ضرورية، أو تتعلق في الاختلافات يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، ويحسم الأمر على المقاول.

٦/٢ دور الأمانة في الإشراف على التنفيذ

١/٦/٢ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بموجب مراعاة للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.

٢/٦/٢ يلتزم المستثمر بتنفيذ متطلبات الأمانة فيما يتعلق بمواعيد التقييم والإصلاح إذا تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٦/٢ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جوهرية في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة تم ذلك يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططاته مطابقة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة المطلوبة والترخيص اللازم.

٤/٦/٢ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بتسليم الأمانة، ليتولى مهندسي الأمانة بالمتابعة، وحصل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٥/٦/٢ يحق للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وإلزام مهندسي متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للمفتشين المفوضين من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول للتفتيش على المشاريع، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومنقولة لحقوق الأمانة والأفراد المتعلقة بالشروط بما لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٢/٢ التبرير القانوني والفني الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم مقاول من المقاولين والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إن الأمانة بخطاب رسمي من طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتهما للمواصفات.

٨/٢ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله بما إخلال التعاقد، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، ويتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيجب تقديم طلبا للاستبدال من قبل أمانة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لطلب الاستثمار الجديد يتم إعادة موافقة التوزيع قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط على أن تكون موافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادر بالتعميم الوزاري رقم (٤٣٠٠٠٠٠٣٣٩٥) وتاريخ ١٤٣٠/٠٩/٢٢هـ.

٩/٢ الامتناع من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، وكذا التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حال رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير (إن) بالتعامل بخطط من النشاط المشروع وأن يقوم بإبرام عقود إيجار مع مقاول مستأجر من الباطن على حدى، وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود، على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الأمانة عن مخالفة شروط العقد، ويجب جميع الأحوال تنتهي جميع العقود المبرمة من قبل المستثمر مع المستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر مع الأمانة.

١٠/٢ موعد سداد الأجرة السنوية:

١/١٠/٢ تستحق أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجرة السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، ويجب القصر فترة الأجرة من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر ووفق ما جاءت به المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٩/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٦هـ، والفقرة السادسة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٨هـ.

٢/١٠/٢ يلتزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بنسبة (٢٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمس سنوات ويحتسب من قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة وبعد الزيادة.

١١/٩ ضريبة القيمة المضافة: يلتزم المستثمر بما يلي:

سداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يتحمل سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد، علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٢/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة فسخ العقد للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة تلك القيمة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر وإتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء العقد، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء المدة.

١٣/٩ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١٣/٢ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٣/٢ عدم شغل الطريق، أو إغلاق الممرات المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعريض الناس أو الممتلكات للحوادث والأضرار.

٣/١٣/٢ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تحدث لأي من العمال والموظفين الذين قام بتوظيفهم بالعمل، أو تلحق بالناس أو الممتلكات، نتيجة عدم التزامه بأحكام وشروط السلامة لأثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي مخالفات أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

٤/١٣/٢ وضع الإشارات الإرشادية لتوضيح طريق محطة الخدمة للمرور.

٥/١٣/٢ وضع الإشارات الإرشادية لتوضيح مظلة إغلاق المحطات عند الطوارئ.

٦/١٣/٢ توفير متطلبات الحريق بالعدد والأنواع المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن يتم تعليمها بخطة توضح المخارج الصالحة ومواقعها، إجراء الاختبارات الدورية عليها، وفق مراحل المشروع وتجهيزاته.

٧/١٣/٢ الالتزام بما ورد بنظام بصمة المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢٩هـ وتعديلاته.

٨/١٣/٢ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطريق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع ومرافق الخدمات وبغيرها من المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله خلال مدة يحددها أي كلفة يسدد بموجب العقد وبتكبيدها مع شروط الإشراف الهندسي على مختلف الأعمال.

١٤/٢ تسليم الموقع والمنشآت القائمة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للأمانة بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يدخل فيه مختلفة محتويات المحل ويوقع من الطرفين وإلا حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تحقيقه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا فلها تأجيرها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، مع حق للأمانة مطالبة المستثمر بالتعاقد إلى الموقع محل العقد أثناء الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على الأقل بعد التمديد عن سنة.

١٥/٢ أحكام عامة:

١/١٥/٢ جميع المستندات المرفوعة لتمثل العقد المثبتة بوجود المنافسة في حالة الأمانة بمعرفة المدينة.

٢/١٥/٢ ليس للمستثمر الحق بنقل الريع وعلى الأمانة ما بالتعويض عما لحقه من مصاريف أو رسوم تتبعها لتقديم خطاب إلى حالة عدم الوفاء.

٣/١٥/٢ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١- الأنظمة المتعلقة بالمقاولات الصادرة المعتمدة بموجب الأمر السامي الملكي المطروح رقم (٤/٥٢٦) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٩هـ، وتعديلاتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٧٠-٥٢٦٥٥٢) وتاريخ ١٤٠٥/١١/٢٩هـ بالقرار الوزاري والتعاميم ذات الصلة.

٢- الأنظمة الفرعية ذات والتعليمات ذات الصلة بها: الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٥٣٠-٢٤٥٣٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ، المتبع به القواعد التنفيذية لملائمة الميزانية من المخالفات البلدية، وبعدل الميزانية من المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٦/٥٥٥-٥٥٥) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٣هـ، وما يستجد عليها من تعديلات خلال مختلف مدة العقد.

٣- نظام المنافسات التجارية العامة: الصادرة بتعميم معالي وزير المالية والاقتصاد رقم (٥٣٠-٤٥٧٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٣هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

٤- [illegible] الأمانة الشرقية [illegible] الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٧٠٠٢٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ والمتعلق بتقسيم وتخطيط الوزارة المشورة الفنية المتخصصة رقم (٤٧٠٠٢٢٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ.

٥- [illegible] الأمانة الشرقية [illegible] الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٧٠٠٢٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ والمتعلق بتقسيم وتخطيط الوزارة المشورة الفنية المتخصصة رقم (٤٧٠٠٢٢٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ.

٦- اللائحة المنظمة [illegible] الصادر بقرار معالي وزير النقل رقم (٣٧٤١/١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ [illegible] والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤/١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٤هـ.

٧- جميع ما ورد باللائحة المنظمة [illegible] الصادر بقرار معالي وزير النقل رقم ٢/٢٠١٨/٢٠١٠ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.

٨- تعميم [illegible] سمو الأمير [illegible] وزير [illegible] رقم (٣٧٦٥٤١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٩هـ [illegible] المواقع الاستثمارية والذي ينص على **"لا حلال طرح – بعد التوسيع"** – أي مواقع تحويل دون التشييد [illegible] الأمانة [illegible] الصادر والإنفاذ الإيجاب [illegible] الإنفاذ المنافسة في العقد.

٩- [illegible] الأسعار والتواريخ والاشتراطات الفنية والتواصل والإدارة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة والصادرة من وكالات الوزارة المشورة الفنية والمرتبطة البيئي للاشتراك البيئي والمطابق البيئي

١٠/١٥/٢ يجب أن تكون جميع المستندات بالتوقيع [illegible] الأمانة بعد [illegible] المنافسة المواقع والمستندات المتعلقة [illegible]

٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ **مدة العقد**

مدة العقد (٢٥ سنة) **خمسة وعشرون سنة** تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم المستثمر للعقار، ويتم خلال ثلاثين المستثمر من التوقيع على محضر تسليم العقار لعقار خلال من شهر من تاريخ توقيع العقد ويتم إرسال إشعار بتخلي المستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة بداية العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٨/٢ **فترة التجهيز والإنشاء**

يمنح المستثمر فترة زمنية **ثلاثة ما نسبته ١٠٪ (عشرة بالمائة)** من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتحتسب هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز المشروع خلال تلك الفترة فعليه ~~ب~~ في هذه الحالة ~~سداد~~ قيمة إيجار الثلاثة الثلاثي من هذه الفترة.

٨/٣ **الأنشطة الاستثماري المسموح به:**

النشاط الاستثماري المسموح به هو **أنشطة سياحية مفتوحة أسواق خليجية** ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير تلك الأنشطة، ويجوز للمستثمر تقسيم الموقع المتاح من ورشة مشروع استثماري التراخيص حسب الاشتراطات والمساحات.

- **محظورات الأنشطة:** يُسمح في منطقة المساحات المفتوحة (من ١٠ إلى ٢٠) بالاستخدامات التالية واستخداماتها التجارية:
  - مستودعات العقد التجاري والتوزيع
  - ورش صناعية
  - مصانع خفيفة
  - مساحة تخزين
  - الاستخدام التجاري بنسبة لا تزيد عن ٥٪ (٥٪) من مساحة الشاغر بالموقع

٨/٤ **الاشتراطات الفنية والإنشائية** يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

٨/٤/١ لا تزيد نسبة البناء لمختلف الموقع عن الاشتراطات البلدية لمنطقة المساحات المفتوحة (من ١٠ وبما لا يتجاوز ٥٪ (٥٪) من إجمالي المساحة، والارتداد الأمامي حسب الاشتراطات بالمنطقة.

٨/٤/٢ يُسمح بإنشاء موازين لتنويع الفيرز الأرضي بنسبة (٥٠ ٪) من مساحة الدور الأرضي بشرط تخصيص مواقف للزائرين.

٨/٤/٣ لا تقل المساحة المخصصة لمحلات ورشة عن ٣٠٠ م٢ وبحسب متطلبات محلات استخدام.

٨/٤/٤ توفير مواقف سيارات لمحلات ٥٪ من المساحة الإجمالية للمبنى بحد أدنى موقفين.

٥/١٥/٨ يسمح بوجود مكاتب للإدارة بالمحلات ومخازن، ولا يسمح بسكن العمال داخل الورشة.

٦/١٥/٨ يحظر مزاولة أي نشاط آخر غير المرخص به بالمواقع بمكونات التشييد داخل الورش.

٧/١٥/٨ لا يُسمح بسكن العمال داخل الورش أو مواقع العينات التخصصية أو المستودعات (بالمرفق).

٨/١٥/٨ يتم عمل أسوار ثابتة من الواجهة الأمامية، ومحصنة أخرى ثابتة بالجوانب والخلف لا يقل ارتفاعها عن ٢.٥ م إذا كان الجدار سكنياً.

٩/١٥/٨ تتم جميع الأنشطة داخل حيز مباني الورش، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجها أو باستخدام الأرصفة بالشارع.

١٠/١٥/٨ توفير المرافق لحاويات النفايات لتجميع المخلفات ونقلها بطريقة آمنة تمهيداً للتخلص منها.

١١/١٥/٨ لا يسمح بتخزين المخلفات التي تحتوي أي نوع من المخاطر بالمحلات دائم بالموقع، ويتم التخلص منها دورياً وحسب الاشتراطات المعتمدة بذلك وفق خطة السلامة.

١٢/١٥/٨ الالتزام بجميع ما ورد بالمادة الخاصة بالمستودعات والورش والمخازن الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٠٢٥٨٥٥٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٦هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٥٥٢٢٢٦/١١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

٥/٨ اشتراطات خاصة بالمستودعات والمخازن يلزم التحقق بما يلي

١/٥/٨ تستخدم المستودعات لأغراض المخازن فقط.

٢/٥/٨ لا يسمح بإقامة سكن العمال داخل المستودعات والمخازن، ويكون طريق الخارج من خارج المستودع، ويجب ألا تتضمن أي عنصر أو أنشطة.

٣/٥/٨ الالتزام بتحديد مسارات الآليات وفق الرافعات الشوكية داخل حيز المستودعات، وفصلها عن مسارات أماكن المخازن الشوكية بالوان أو بعلامات واضحة، محددة على الأرضيات.

٤/٥/٨ يحظر استخدام أسطح الجدران أو حيز الشرفات والممرات لتخزين أو وضع المواد المخزنة.

٥/٥/٨ لا يسمح بإقامة مستودعات المواد الخطرة بجوار مستودعات المواد الغير خطرة والمنظفات.

٦/٥/٨ الأشخاص من حظائر العزل الخاص بالمستودعات محددة الرطوبة، ويجب التأكد من العزل لجميع المواد وفق ما تقتضي طبقاً لمتطلبات البند (٧٥) من كتيب البناء السعودي العام (SBC-201).

٧/٥/٨ الالتزام بالمستودعات الخاصة بتوفير مراوح تهوية بالمناسب مياه للاستخدام عند ارتفاع درجة الحرارة حسب نوع المواد المخزنة، كما يجب تغطية سطح المواد السطحية على الأرضيات.

٨/٥/٨ توفير مطفيات لحماية داخل أماكن التخلص من النفايات بصفة دورية.

٩/٥/٨ اتباع الأسلوب السليم في التخزين طبقاً لتعليمات الشركات المصنعة للمواد المخزنة، ويكون تحميل أرضية المستودعات والمخازن.

٨/٥/١/١٥ ضرورة توفير ممرات مناسبة بين مختلف أقسام المقرات لتسهيل حركة العاملين وإتاحة التعامل بأمان.

٨/٥/١/١٦ يراعى ألا تعلو الطرقات والممرات من أي معوقات.

٨/٦ الاشتراطات التصميمية والإنشائية الخاصة بإيواء السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٦/١/١ **القدرة الاستيعابية:** أن يحقق التصميم مناسبة بحيث يستوعب العدد المطلوب من السيارات مع مراعاة المساحات اللازمة للحركة ومواقف السيارات.

٨/٦/١/٢ **تنظيم المواقف بموقع الإيواء:** يجب أن يتم توفير تنظيم مناسب للمواقف بحيث تتطلب وأسهل وسيلة الاستخدام، مع وضع علامات وإشارات ضرورية منظمة لأمر الأمر.

٨/٦/١/٣ **التهوية والإضاءة:** يجب أن يتم تأمين التهوية الجيدة والإضاءة الكافية في المواقف داخل موقع الإيواء لضمان سلامة المستخدمين.

٨/٦/١/٤ **إجراءات السلامة:** يجب توفير وسائل السلامة مثل مخارج الطوارئ وأنظمة إطفاء الحريق، وكاميرات المراقبة.

٨/٧ الاشتراطات التشغيلية لإيواء السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٧/١/١ **نظام الحجز والدفع:** يجب توفير نظام حجز والدفع الآلي أو يدوي لتسهيل عملية دخول وخروج السيارات.

٨/٧/١/٢ **الصيانة والنظافة:** المحافظة على النظافة العامة وصيانة البنية التحتية بشكل دوري.

٨/٧/١/٣ **خدمة العملاء:** توفير خدمات عملاء يهدف التعامل مع الاستفسارات والشكاوى.

٨/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٨/١/١ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في أعمال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والتجهيزات ... إلخ الموجودة بالموقع مثل: التجهيزات ومراوح التبريد، وأجهزة إطفاء ومطافئ الحريق ومكافحة الآفات ويتم صيانة التجهيزات ..... إلخ

٨/٨/١/٢ أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا **أسبوعيا** من مكتب هندسي معتمد من الأمانة يوضح أعمال الصيانة الدورية المنفذة من أعمال الصيانة التي تمت.

٨/٨/١/٣ في حالة تعثرين مواد أولية بالموقع فيجب مراعاة الأسلوب السليم في التخزين حسب تعليمات الشركة المصنعة.

٨/٨/١/٤ تأمين عدد من الأفراد المدربين بمعدات على مواجهة حالات الطوارئ، وإدارتهم الكيفية استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ بالتنسيق مع الجهات المختصة، مع توفير أنظمة السلامة وإطفاء الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني.

٨/٨/١/٥ الالتزام بمواعيد العمل بالموقع من المواعيد الرسمية المحددة من قبل الجهات المختصة.

٦/٨/٨ التقيد بأعمال الصيانة الدورية لمختلف التشوين وجميع مرافقه، والصحي، وشبكات الصرف، وشبكات ودورات المياه، والجهزة إطفاء ومطافئ الحريق، وجميع المرافق الموجودة، بما يحافظ عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.

٧/٨/٨ وضع حاويات أو صناديق لجميع النفايات والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجميع النفايات والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات مع مراعاة أنواع النفايات.

٨/٨/٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الفنية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأجهزة ووسائل السلامة والمرافق والإنذار والإطفاء.

٩/٨/٨ إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما في ذلك الترميمات والمحافظة على النظافة العامة لجميع مرافق التشوين وجميع مرافق مواقف السيارات بعناية والتخلص من النفايات بصفة مستمرة وبطريقة سليمة وصحية للمحافظة على الصحة العامة.

١٠/٨/٨ التدريب على خطة مواجهة الإخلاء أثناء الطوارئ والحريق.

١١/٨/٨ عدم التحميل والتنزيل خارج حدود المشروع.

١٢/٨/٨ عدم التشغيل إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من الهيئة العامة للنقل، ولا يسمح بتشغيل الموقع في حال انتهاء الترخيص الصادر من الهيئة العامة للنقل أو خلال فترة إيقافه.

١٣/٨/٨ تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

١٤/٨/٨ يتم تشغيل المركبات المتعلقة على مداخل ومخارج ومواقف السيارات آليًا أو بواسطة عامل.

١٥/٨/٨ يتم وضع اللافتات الإرشادية التي تحدد السرعة بالموقع والدالة على الاتجاهات والممرات والمنعطفات ومخارج الطوارئ والإرشادات وتوجد الهدف، ويتم تشغيل العلامات الضوئية الإرشادية آليًا أو من طريق غرفة التحكم، ويتم تشغيل إشارات الطوارئ آليًا.

١٦/٨/٨ يتواجد مراقب يشهد بالإشراف على تشغيل الموقع للتأكد من مسؤوليته التأكد من عدم استخدام الموقع لغير الغرض الذي أنشئ من أجله.

١٧/٨/٨ تشغيل إشارات الإضاءة والسيارات التي تبقى بالموقف أكثر من ٢٤ ساعة مع إغلاق الزجاج والشبابيك عليها ما لم يكن هناك تعليم مسبق عليها.

١٨/٨/٨ تشغيل المرافق بالوسائل الأكثر اقتصادية وبفاعلية لأجل بالحد من استهلاك الطاقة والمياه، بدعمها الأدنى دون التأثير على مستوى الخدمات المقدمة.

١٩/٨/٨ المحافظة اليومي لضمان عمل مختلف التجهيزات الإنشائية وبحالة جيدة في الموقع وتوفير أي أعطال تعرق الحركة.

٢٠/أ/٨/٤ تشغيل الأنظمة وتشغيل التعليمات والتدريب لأفراد مناسب العمل المؤهلين لذلك.

٢١/أ/٨/٤ صيانة جميع الكاشفات الإنشائية ومصابيح الإنارة وتمديد الكابلات منها وصيانة الكاشفات الضوئية.

٢٢/أ/٨/٤ تنظيف الشروخ من الأتربة والشوائب بصفة دائمة.

٢٣/أ/٨/٤ دهان المخطوط الوهمية بالرصيف الموقع دوريا وبصفة خاصة مواقف الشاحنات.

٢٤/أ/٨/٤ أداء صيانة وقائية تدريجية على الأنظمة وتحقيقاتها وفقاً لتعليمات وتوصيات الشركات المصنعة وأفضل الممارسات الخاصة بالتشغيل والصيانة بعد اعتمادها من قبل الجهة المشرفة.

٢٥/أ/٨/٤ اختبار وصيانة الحواجز المحافظة على مداخل ومخارج الموقع.

٢٦/أ/٨/٤ صيانة فواصل التمدد والفواصل الإنشائية الموجودة بالموقع.

٢٧/أ/٨/٤ الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بأعمال الصيانة الوقائية والتصحيحية.

٢٨/أ/٨/٤ جميع النفايات بالمناطق بالمصنع ثم نقلها وتفريغها حسب الاشتراطات البيئية خارج المدينة بما لا يضر بالمصنع لتحديدها الجهة المختصة.

٢٩/أ/٨/٤ عدم نقل البضائع الخطرة والخطرة الغير مسموح بها بالمنطقة العربية السعودية.

٣٠/أ/٨/٤ إجراء صيانة مستمرة لأسوار الموقع من وضع شباشب بالاستهلاكية مصرحا على السياج لأبعد من الأسياج التي تحيطها العوامل الجوية.

٣١/أ/٨/٤ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا لكل ستة أشهر عن مطالب هندسي يتضمن من الأشكال من أعمال الصيانة التي تمت وجهة بالتفاصيل الإصلاحات والأسباب الأدت إلى تلك.

٣٢/أ/٨/٤ التعاون مع الجهة الإشرافية وتقديم أي دعم فني بالمحافظة على مستويات الخدمات وقطع الغيار والمواد ومستوى العاملين.

٩/أ/٨ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٦١/أ جميع ما ورد بنظام استخدام الكاميرات المراقبة الأمنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٣٠هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢/٦١/أ تعديل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بتعاميم المراقبة الأمنية بالجهات الحكومية والمنشآت والمراسلة الأمنية الخاصة بالمنشآت بما يتوافق مع ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٣٣٣٠٠/١) بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٨هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

٣/٦١/أ تأمين حراسة على المنشآت وتأمين تعميم معتمد من مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الصناعة والثروة المعدنية والتعدين رقم (٢٥٨) بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٩هـ.

٤/٦١/أ توظيف منظمين داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية، وإن تطلبت عدد منظمين داخل الموقع، ويجب أن تكون الإدارة الداخلية والخارجية منفصلة.

١٠/٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة

٨/١٠/١ يراعى في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات العامة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعميم رقم (٣/ب/١٤٠٩) وتاريخ ١٤٠٩/٠٨/٢٣هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.

٨/١٠/٢ ويلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأرصفة والأبعاد والأمراف الخاصة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (٥-٢٠) والباب (١١) من مطبوعات البناء السعودي العام (SBC-201)، وبحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل- سيرتكز الخاص بسهول الأبعاد الإعاقة.

١١/٨ متطلبات الاستدامة وحماية البيئة: يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/١١/١ تطبيق متطلبات الاستدامة الترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والتشطيبات المناسبة وتقليل الضجيج المحيط بالمشروع في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وبعدها تنفيذ البناء التشغيل، ويلتزم تطبيق متطلبات الفصل الثالث عشر المتعلقة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة المياه، بالإضافة لمتطلبات المتطلبات في مطبوعات البناء السعودي (SBC-601) (٢٠-١).

٨/١١/٢ الالتزام بعزل السطح المباني ضد الرطوبة والحرارة، وبحسب متطلبات المواصفات القياسية بما يتوافق العزل الحراري طبقاً للمتطلبات المناسبة بأعمال العزل الواردة في المطبوعات السعودي لترشيد الطاقة المباني غير السكنية (SBC-601)، والفصل (٢٠-٢) من مطبوعات البناء السعودي العام (SBC-201).

١٢/٨ الموصفات الشرطية

الالتزام بمجموع ما ورد بالشتراطات الموصفات التجارية العامة الصادرة بالتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٣/٢٥٩٥٠-٥٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

١٣/٨ نظام السعودة

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم (٦٤٧٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/١٥هـ المتضمن نظام تأمين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم المهام الإشرافية.

١٤/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية

يلتزم المستثمر بإجراء دراسة التأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخصة أن يتم توفير المواقف وتسهيل الحركة داخل الموقع المهندس.

٨/١٥ **تأمين إسعافات أولية:**

على المستثمر تأمين حقائب الإسعافات الأولية وجميع الأدوات اللازمة لإعطاء الإسعافات للعاملين بالمصنع، الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصناعة والاستثمار، وأن يقوم بتدريب العاملين بالمصنع لعمل الإسعافات الأولية اللازمة وقت الحاجة.

٨/١٦ **اشتراطات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:**

٨/١٦/١ التقيد بقواعد الإنشاء والاشتراطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو مواجهة الكوارث الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة.

٨/١٦/٢ منع العاملين بالورش منعاً باتاً قاطعاً بمنع الدخال أي شيء أو استعمال أجهزة التسخين، ويطبق الاشتراطات الصادرة بذلك.

٨/١٦/٣ تجهيز طفايات حريق بمعدل طفاية لكل ٥٠ متر مربع، على ألا يقل عدد الطفايات عن عدد (٢) طفايتين فيما قل مساحة الورشة. تكون إحداهما يدوية طبيعيتها بالغاز (٢كجم)، والأخرى كثاني أكسيد الكربون (٥ كجم). مع مراعاة أن توضع طفايات الحريق في أماكن قريبة من الأبواب والمخارج بل أماكن ظاهرة، يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.

٨/١٦/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تحدث بالنسبة لعمال أو العمال والموظفين لديه، فيلتزم بالعمل، ويلتزم بعدم التزامه بالمتطلبات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية مطالبات أخرى، وليس على الأمانة البلدية أو بل مسئولية عن ذلك.

٨/١٦/٥ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٨/١٧ **الغرامات والجزاءات البلدية:**

بل حالة تحديد أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها اللائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٥٣٣-٢-١٤) بل ١٤٢٢/٠٢/١٢هـ، التي بدأ القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات من المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات من المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٦هـ، وما يستجد عليه من تعديلات خلال مقابل مدة العقد، وبل حالة الإخلال لأي مخالفة فإن البلدية الحق بل تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع مجموع المخالفة.

٩. الاشتراطات الفنية

٩/١/١ **مقومات البناء السعودي ودليل الاشتراطات البنائية:**

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بمقومات البناء السعودي وبما ملحقه، وبملحقات جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وبملحقات الالتزام بتصميم وتنفيذ الوزارة للشؤون الفنية المتعلقة برقم (٥٥١٠١٣٠٦٥٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة التالية:

ملحقا (تجميع الفاعلين التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC4) الصادر من الهيئة العامة للإحصاء.

م	الأنشطة الرئيسية والملحقة	
١	الأنظمة واللوائح التنفيذية والقواعد الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (www.saso.gov.sa)	
٢	المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة (www.pme.gov.sa)	
٣	الدليل الإرشادي للوصول الشامل بالهيئة الملكية الصادر من برنامج الملك سلمان للإسكان (الإصدار الصادر عام ٢٠١٠) (www.kscr.org.sa)	
٤	مقومات البناء السعودي الصادر من الهيئة الوطنية للكود البناء السعودي في العام ٢٠١٨ (www.sbc.gov.sa) وتشمل إصداراته التالية:	
	مقومات البناء السعودي العام	Saudi Building Code – General (SBC 201).
	مجموعة الأكواد الإنشائية	Saudi Construction Code (SBC 301-306).
	الكود السعودي الكهربائي	Saudi Electrical Code (SBC 401).
	الكود السعودي الميكانيكي	Saudi Mechanical Code (SBC 501).
	الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية	Non-Residential Buildings Saudi Energy Code (SBC 601).
	الكود السعودي الصحي	Saudi Sanitary Code (SBC 701).
	الكود السعودي للحماية من الحرائق	Saudi Fire Code (SBC 801).

٩/١/٢ **الاشتراطات التنظيمية:**

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع موضوع المنافسة، مثل: الارتفاع المسموح به، نسب البناء، والارتدادات النظامية، حسب نظام البناء المعمول به، وتحقق من صحتها والتحديث من قبل إدارة وفحص البناء بالأمانة.

٢/٨ الاشتراطات التصميمية يلتزم المستثمر بما يلي:

٢/٢/٨/١ أن يحقق التصميم المعماري أعظم قدر من الميزة التنافسية من خلال إستغلالية المشروع و تعديل الاستعمالات المقترحات والأنشطة لتوافقها مع فئة العرض والطلب المحلية.

٢/٢/٨/٢ أن يحقق التصميم المعماري إستخدام أعظم قدر ممكن من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للوفر بعد تشغيلها.

٢/٢/٨/٣ ضرورة التقيد بالاشتراطات العمرانية التي ترد في تقييم التصميمية للوفر بما يتناسب مع الوفر الترار الإلتزام داخل الموقع.

٢/٢/٨/٤ تكوين الحوائط والأسوار بها الجوار غير المتماثل مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.

٢/٢/٨/٥ أن تشكل الإرتداد على الشوارع الفرعية بزراعة الشجار مناسبة الاتصدى إرتفاعها السور المطل على هذه الشوارع. وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام التشكيل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.

٢/٢/٨/٦ مراعاة المحافظة من سلامة مرتفعة الشرق داخل الوفر مع توضيح المحافظة السير.

٢/٢/٨/٧ يتزويد الوفر بالأنظمة الكاملة الوقائية من مطافئها الحريق ومنع المخاطر الكهربائية بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي المعمول من الحريق (SBC)، والمكتب التنسيق من مكتب البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والتدخل والمواقف والمسارات والمنحدرات والسلالم الكافية.

٢/٢/٨/٨ توفير الإشارات والتوجيهية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالوفر حسب متطلبات مكتب البناء السعودي. ويجوز استخدام الإشارات والتوجيهية الصناعية حسب متطلبات التشغيل.

٢/٢/٨/٩ تخزين مكان مزود من الوقاء على حدة مكان يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمحافظة الحريق.

٢/٢/٨/١٠ يحظر استخدام سلالم ومنحدرات الهروب لوضع أي معدات وإن مكانات مرتفعة من الأرض أو بأي من الحوائط.

٢/٢/٨/١١ توفير دورة مياه من مرحاض (T) وحوض غسيل أيدي واحد لكل (50) عاملاً بالوفر.

٢/٢/٨/١٢ عمل أرضيات المناطق المخطوطة والأرصفة المحاذية بمواد بالمجاد المصرف لا تزيد عن (2%) لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.

٣/٨ الاشتراطات الإنشائية يلتزم المستثمر بما يلي:

٢/٣/٨/١ يجب عمل حسابات التربة بالمناطق مختلفة من الموقع، من قبل جهة متخصصة بالمجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها بالاعتبار عند إعداد [illegible] الإنشائية.

٩/٤/٢٩ أن يتطلب البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل المدرسات المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية لحريق مسمة.

٩/٤/٢٩ الالتزام بتطبيق متطلبات مجلس البناء السعودي مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC-301-306) فيما يخص جميع أعمال التصميم والتنفيذ، جميع أعمال التربة والأساسات والأعمال الإنشائية وإرفاق التقارير المعتمدة.

٩/٤/٢٩ يمنع استخدام مادة الأسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

٩/٤/٢٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الظواهر الطبيعية مثل الهزات الأرضية والزلازل والسيول وغيرها.

٩/٤/٢٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي السعودي طبقاً لدليل الإنشائي لمحاسبة الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تصنيف مناطق السمو العالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (5180 ق) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٢هـ ومتطلبات الواردة بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (SBC 301 ، SBC 302).

٩/٤/٢٩ تدون على المخططات الإنشائية بالمقاطع بما يراه المهندس المصمم من ملاحظات عامة تشمل متطلبات المقاطع المدرسية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والمواد والتركيب، ومدة فك الشدات، وطريقة تجريب وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة، الخ.

٩/٤/٢٩ تصميم وتنفيذ إنشائية ومتطلبات الميكانيكي مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.

٩/٤/٢٩ عند استخدام نظام إنشائي من الهياكل الحديدية يلزم نسخة مطابقة من المخططات والمخططات المعتمدة من الدفاع المدني لهذا النظام ومقدار التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من الانفجار وأخطار الحريق.

٩/٤/٢٩ مركز المدرسات المدرسية الفنية العادية أو الموقوفة مطالب مدرسات المدينة بالتربية أو مدرسات الأسطح ومقدمات البلاطات المدرسية لمنع تراكم المياه والمطابع وما شابهها بمعدل مائي مناسب.

٩/٤/٢٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع المدرسات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لمحتويات بالتربة التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

٩/٤/٢٩ في حالة إدخال أي تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يلتزم بإعدادها أو اعتمادها مكتب هندسي استشاري، ويتعين على عدم الإخلال بمتطلبات الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.

٩/٤/١٣ يجب استخدام مواد بديلة للعزل الحراري لمباني المشروع والتي إستخدام مكاتب العزل الحراري الصادرة من وزارة الصناعة والاستثمار.

٩/٤/١٤ أن يتكون البند من عناصر إنشائية مكونة للحريق، ويمنع استخدام مادة الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها.

٩/٤/١٥ عزل المواد المستخدمة في إنشاء المشروع المعرضة للبيئة الخارجية أو الموجودة بمعزل مائي مناسب.

٩/٤/١٦ لا يجب استخدام الأسمنت القابل للتفجير للخرسانات والأسلاك في جميع المنشآت المدعومة بالمرنة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لمعرفة مدى تأثيرها بالمواد المتوفرة، والتأكد من أن الأسمنت القابل للتفجير مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافته.

٩/٥ المتطلبات الكهربائية يلزم المقاول بما يلي:

٩/٥/١ تطبيق كافة المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كتيب البند العام (SEC-20) بما يشمل البند رقم (900) الخاص بنظام مكافحة وإنذار الحريق، والبند رقم (1030) الخاص بأنظمة مصابيح الهروب، والفقرة (9013.3) الخاصة بأنظمة مكافحة الهروب، والفقرة (1205.3) الخاصة بالإنارة الاستثنائية.

٩/٥/٢ تطبيق متطلبات الكتيب الكهربائي (SEC-60) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأريض والفصل رقم (52) الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم (51) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة المكافحة والحماية من الحريق، والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية اعتماداً على متطلبات العزل الكهربائي للمقابلات والأسلاك.

٩/٥/٣ الأخذ في الاعتبار متطلبات مقاومة الحالة للأنظمة الكهربائية الواردة في الكتيب السعودي لتركيب الحالة المعماري غير السعودي (SEC-40) بما يشمل الفصول رقم (14-SEC-NEC) الخاص بنظام الإضاءة.

٩/٥/٤ تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتعمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات كتيب البناء السعودي رقم (SEC-40) مع الاستعانة بالجدول رقم (15.1) بالفصل الحادي عشر من كتيب البناء السعودي (SEC-40) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيط على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.

٩/٥/٥ أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) وإن يتم توضيح ذلك في المواصفات الفنية.

٩/٥/٦ توفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وأجهزة الحماية الميكانيكية والمصاهر الكهربائية والأسلاك الكهربائية). يفرض توفير [illegible]

للأفراد عند إجراء العمليات الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم (SD-6-2) من كود البناء السعودي (SBC-6).

٧/٤/٩ أن تتكون الوحدات والغرف والمنطقة المطهرة، الخارجية المخصصة للعناية بالمشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع، وتحديد احتياجها بما لا يتعارض التنظيم المحلي.

٨/٤/٩ أن تتكون الوحدات لتوزيع المطهرات الرئيسية والوحدات المتحركة مغلقة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أبواب أو مفاتيح خاصة، أو أن تتكون بداخل غرف مغلقة، على أن يراعى وجود الوحدات المطهرة بها أماكن مخصصة ومحمية من التلف، وبخصوص الوحدات الخارجية يجب أن تتكون بداخل حاويات مناسبة ومحمية من التلاعب العرضي للأفراد غير المصرح لهم.

٩/٤/٩ الالتزام بتأريخ التفتيش الميكروبيائي ويطلق الأجزاء المعدنية المتحركة مثل الواسير المعدنية وحاويات الأجهزة والوحدات المطهرة بها ووسائل المتطلبات والمعدات المطهرة التي توفرها طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي الميكروبيائي (SBC-6).

١٠/٤/٩ فصل الوحدات والتمديدات المطهرة التابعة للمنشأة بالمنشأة الطوارئ أيضاً بأسلوب إضافة مسارات وعلامات الهروب بحظر مغلقة وإنذار الحريق وتمديد مضخة الحريق ومصمم مطافئ الحريق من باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر مطهرة احتياطي مزدوج مثل التيار أو المطهرة والمطاريات المطهرة في حالة انقطاع مصدر المطهرة الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

١١/٤/٩ المحافظة على داخلية المنشأة الطوارئ والتنظيف الدوري من معالجة المعدات المخدومة بها، وعدم فصل التيار الميكروبيائي عنها في أي وقت من الأوقات.

٦/٩ المتطلبات الميكانيكية، وتلزم المستثمر بما يلي:

١/٦/٩ التأكد من مطابقة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر ٢٤ ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (SBC-306) المدرجة بالجدول رقم (٢٦/٢) بالفصل الحادي عشر من التنظيم السعودي لترشيد الطاقة (SBC-601).

٢/٦/٩ تصميم وتنفيذ الأرشيفات والتوابع للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندسي معتمد للتعاون بالمقاولة المتخصصة العمل إيران وقوى المعدات الثابتة عليها ويوصى أن تتكون من الخرسانة المسلحة، ويلزم تحديد قوى وعلاقات التحميل وعمل حوائل الاهتزاز اللازمة لتقليل معدات حسب مقتضى الوحدات أو شهادات الجهة المنتجة.

٣/٦/٩ أن تتكون جميع المواسيرات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواسيرات الهيئة السعودية للمواسيرات والمقاييس والجودة (SASO).

٤/٦/٩ أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لمتطلبات الأنظمة الميكانيكية.

٧/٩ متطلبات التبريد والتدفئة والتكييف يلتزم المتعاقد بما يلي:

١/٧/٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBCM) ورخصة البناء رقم (٤٨)، والجدول رقم (HC3.3.1.1.1) متضمناً الحد الأدنى للتهوية لكل نشاط بالمباني التجارية.

٢/٧/٩ تطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة بالكود البناء السعودي العام (SBC) وبالخصوص الفصل رقم 28.

٣/٧/٩ يوصى عند تصميم المجمعات والمراكز التجارية مراعاة المؤشرات البيئية المتعلقة بالتلوث الجوي، انبعاث الغازات، انبعاث الروائح، مستوى الضوضاء، وغيرها من المؤشرات البيئية، والعمل على تطبيقها في مجمعات البيع ما أمكن بطبقاً لمتطلبات كود ترشيد الطاقة السعودي (SBCE).

٤/٧/٩ يوصى بتجميع مياه التكييف في المجمعات والمراكز التجارية التي تزيد حمولة التبريد بها عن (600TR) واستخدامها للأغراض التي لا تستدعي تطبيق طرق الرشاحات أو أي غرض آخر في الموقع لا يلامس فيه مياه المستخدمين.

٨/٩ متطلبات ترشيد الطاقة يلتزم المتعاقد بما يلي:

١/٨/٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBCE) بما يشمل متطلبات العزل الحراري للغلاف المبني والذي يشمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية – السقف العلوي – النوافذ – الأبواب الخارجية – الفتحات)، وغيرها من الاشتراطات.

٢/٨/٩ متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشمل متطلبات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، والاشتراطات المتعلقة بوحدات التكييف وغيرها من الاشتراطات.

٣/٨/٩ متطلبات تسخين المياه والتي تشمل متطلبات احتياجات المبنى من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من الاشتراطات.

٤/٨/٩ متطلبات جودة الهواء داخل المبنى، والتي تشمل اشتراطات التهوية داخل المبنى.

٥/٨/٩ متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل مطابقة الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل مطابقة الإنارة المستخدمة، الاشتراطات لتزويد الطاقة المتعلقة بالإنارة، متطلبات مخارج الطوارئ وغيرها من الاشتراطات.

٦/٨/٩ متطلبات المتطلبات للمصاعد داخل المبنى والتي تشمل المصاعد، والسلالم المتحركة والسلالم والممرات المتحركة، والممرات المتحركة المتطورة بالنسبة للمصعد المتحرك.

٩/٩ متطلبات السمة العامة يلتزم المستثمر بما يلي:

٩/٩/١ تطبيق متطلبات الحقوق السعودي (SBC-701) بالكامل ويشمل ولا يقتصر على الفقرة رقم (102.3) بما فيها متطلبات الأسمنت والجدول (102.1) و(701.1)، ويتطلب البناء السعودي العام (SBC-201) بما فيه الفصل رقم (9) والجدول رقم (902.1) والبند رقم (807) متضمنا متطلبات مراقبة الصرف الصحي والالتزام بأن يقتصر على استخدام الصرف الصحي داخل حدود المنطقة فقط.

٩/٩/٢ يتم ربط شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي ومتطلبات منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس الخطوط الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا.

١٠/٩ متطلبات الوصول الشامل يلتزم المستثمر بما يلي:

٩/١٠/١ تطبيق متطلبات ذوي الإعاقة بهدف تمكين وصولهم وتهيئة الأرض، مداخل والأبعاد والمقاسات التي تساعدهم طبقاً لمتطلبات الدليل (1009) والباب (11) من مطبوعات البناء السعودي العام (SBC-201)، وبحسب الدليل المبسط لتطبيق الوصول الشامل للمنشآت.

٩/١٠/٢ تحديد مسارات مواقف سيارات ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية وتهيئة بالأبعاد والمساحات التي موضحة بالجدول رقم (1) طبقاً لمطبوعات البناء السعودي العام (SBC-201)، مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل الصيانة الصادر عن الوزارة.

٩/١٠/٣ استخدام الأرضيات الآمنة بالمباني لتوجيه المرتادين إلى المواقف والمصاعد والمساحات طبقاً لما ورد بالفصل (1008-10) من مطبوعات البناء السعودي العام (SBC-201).

٩/١٠/٤ استخدام علامات التحذير الملونة إلى مخارج الطوارئ ومساحات التجمع طبقاً لما ورد بالفصل (1013) من مطبوعات البناء السعودي (SBC-201).

١١/٩ متطلبات السلامة والوقاية من الحريق:

يلتزم المستثمر بتطبيق متطلبات الحقوق السعودي للسلامة من الحريق (SBC-801) الحالية.

٩/١١/١ متطلبات الكشف الخارجي يلتزم المستثمر بما يلي:

- أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والسلامة من الحريق تشير إلى توافقها مع متطلبات مطبوعات البناء وتوافقها بالمعدات مع وثائق التشييد، وأن توافق المخططات مع متطلبات الفصل 9 من مطبوعات الحريق.
- أن تشير وثائق التشييد الخاصة بالمنطقة الإنذار من الحريق إلى الموقع وطبيعة الإشراف عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات مطبوعات البناء السعودي والتوابع و[illegible] المعلقة.

- أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من أي عوائق.
- أن يكون الحفاظ بمنع وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الثاني – مواد العزل ومواد تخصيص (المباني) والتوصيفات القياسية لعزل من ٢٠١٨/٣٦٥٣: الواح الألومنيوم الرطبة التخصيصات الحرارية والتخصيصات الداخلية.
- ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط متطلبات الحريق عن 50 متر.

٢/١٠/١٩ **متطلبات سبل الهروب بالأزرار المشار بما يلي**

- أن تكون سبل الهروب محافظة وخالية من العوائق.
- ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن (٨٠ سم) ولا يقل عرض الممرات عن (١,١٠ م).
- ألا يقل عرض الممرات عن (90 سم) في حال كان عدد شاغلي المبنى أقل من 50 شخص.
- ألا يقل العدد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو الممرات عن (50 سم).
- ألا توجد معوقات تعيق العدد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة لها.
- ألا يقل عدد المخارج عن 2 عندما يكون عدد شاغلي المبنى في الطابق الواحد بين (1-500) شخص.
- يسمح بمخرج واحد للمباني المكونة من طابق واحد أو أكثر عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن (9 شخص) ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن (23 م) ، وفي حال كان المبنى مجهز بنظام الحريق ويكون مسافة الانتقال بحيث لا تتجاوز (30 م).
- يسمح بمخرج واحد للمباني المكونة من طابقين عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن (9 شخص) ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن (23 م).
- أن تكون أبواب المخرج تفتح باتجاه مخرج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (50) أو أكثر، وأن تكون هذه الفتح بدون مفاتيح أو حجب.
- أن تكون التوجيهات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة ويعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة.
- أن تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بخطة استيعابية ويعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة.
- أن تكون أبواب الخطة الاستيعابية مغلقة.
- أن يكون هناك أبواب إضافية لمخارج الطوارئ حسب متطلبات كود البناء السعودي.

٢/١٦/١٩ **متطلبات الأنظمة الطوارئ يلتزم المستثمر بما يلي:**

- إعداد خطة محددة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق
- تدريب الموظفين على خطة الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق

٣/١٦/١٩ **متطلبات الكتلة السكنية من الحريق يلتزم المستثمر بما يلي:**

- ترتيب مكعبات الحريق بحيث لا يزيد الارتفاع عن ١٥٠ متر (٤.٥ م) عندما يحتوي وزن الحمولة من (٥٠ كيلوجرام) فأقل ولا يزيد عن ١٠٠ متر (٣.٠ م) عندما يتجاوز وزن الحمولة ٥٠ كيلوجرام، والمسافة بين قاعدة الحمولة وارتفاع الحمولة لا تقل ١٠٠ متر (٣.٠ متر)
- تهيئة مكعبات الحريق بشكل دوري
- يحظر تغطية مرش الحريق أو وجود حمل عليه (لا يقل عن ٥٠ سم) من الشرطة المختصة، وفي حال وجود صعوبة في تغطيته فيجب استبداله بمرش جديد معتمد.
- أن تكون أبواب مستخدم الإنذار من الحريق مرتبطة بصمامات إمداد المياه الرئيسية والصمامات والمؤشرات وبمفاتيح ضغط المياه، وتدفق المياه
- أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصمامات نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإنذار مثبت عليها أجهزة إرشادية للدلالة عليها
- أن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنوياً

٤/١٦/١٩ **متطلبات التخزين والمناولة العامة يلتزم المستثمر بما يلي:**

- أن يكون الموقع نظيف وخالي من الحطام المواد القابلة للاشتعال
- أن يكون التخزين منظم وبشكل سليم بشكل مستقر
- أن تكون المواد القابلة للاشتعال مغلقة ومفصولة بمسافة آمنة من أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.
- يحظر التخزين الخارجي للمواد القابلة للاشتعال ضمن مسافة ٣ م من المبنى المغلق.
- أن تكون حاويات النفايات ومرشات جميع السيول من مواد غير قابلة للاشتعال
- يحظر تخزين المواد في المخارج وممرات الهروب والسلالم والغرف الميكانيكية والكهربائية

٦/١١/٨ **متطلبات السلامة الكهربائية يلزم التقيد بما يلي:**

- أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع الأمني أو النوع الأرضي ومحمية من التيارات العالية ويمررها بحسب (IEC60)؛
- أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل سليم وأمن بمقياس مثبت بشكل دائم (بلا العداد)؛
- عدم استخدام التمديدات كطريق من الأسلاك الداخلية؛
- عدم لصق التمديدات الكهربائية بالجدران بالمشابك أو تمديدها عبر الجدران والأسقف بالأرشيف وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد وحمايتها من أي أضرار يحتمل أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية؛
- المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب تلفها؛
- أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل سليم بالمقياس معتمد؛
- أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يوجد بها مطوية أرضية على التوافق مع الأجهزة الكهربائية المعمولة التي تحتوي على مطوية أرضية أيضا؛
- استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المصممة فقط باستخدام الطاقة الكهربائية المصممة خصيصا بحيث لا تعمل سليمة في مقياس معتمد؛
- لا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن المساحة المقررة للجهاز الكهربائي المحمول؛
- أن تكون مساحة العمل المناسبة بجميع معدات التمديدات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة؛
- توفير الحماية سواء الجميع عند التوزيع والمفاتيح والمقابس الكهربائية ويحظر التعقيد استخدام الطب الكهربائية المفقودة؛
- يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة المرتبطة الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإنشاء لمدة لا تتجاوز 90 يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) ويستثنى من هذه المدة الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.5)؛
- يُحظر استخدام الموصلات متعددة القلب بحيث يحتفظ أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA-70)؛

- تجهيز أبواب غرف لوحة التحكم الكهربائية بلوحة مشروحة وبرامجها للتوصيل مطلوب عليها "غرفة كهربائية" أو Electrical Room.
- أن تكون أبواب الغرف الكهربائية سوداء بارزة وتفتح بالدفع ويفتح باتجاه خروج الأشخاص.

٢/١٠/١٤ **متطلبات الدوائر والتمديدات الداخلية يلزم المصمم بما يلي:**

- يحظر استخدام الأسلاك الكهربائية المكشوفة باستثناء في مكان الموقع مخصص بموافقة خطية.
- في حال تم استخدام الميكانيزمات والقواعد الثابتة للاختراق يجب أن تكون ضمن النطاق المصرح للسلامة.

٣/١٠/١٤ **متطلبات الدوائر الكهربائية يلزم المصمم بما يلي:**

- يجب فصل الدوائر الكهربائية الغير متوافقة في تمديداته عندما تزيد سعة هذه التمديدات عن 2 كيلوفولت أو 2 لتر وتحدى الطرق التالية:
  - لا تقل مسافة الفصل بينهما عن 5م.
  - ترطيب ما بين مكاريم الخرطوم لا يقل ارتفاعها عن 15 سم بين هذه التمديدات.
  - ويمنع أدوات السلامة والصلبة في مواقعات مخصصة للدوائر الكهربائية.
  - ويمنع الفتحات المصنوعة في المواقعات المخصصة لها والمرسى على عدم تمرير أدوات الغير متوافقة داخل هذه الفتحات.
- أن تكون رفوف تمرين السواقل الضابطة للاشتعال والاحتراق منظمة.
- أن يكون تمرين السواقل الضابطة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن 75 لتر في مواقعات مخصصة.
- يمنع استخدام أسطوانات ومواقعات نقل الطريق المسال في الأقبية أو الممر أو الأماكن المسكونة التي يحظر أن يتجمع فيها الغاز.
- عدم تمرين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة الضابطة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل أماكن يستخدم أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسكونة الضابطة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن (40 م٣ ،2 كغ) وأسطوانات الغازات المضغوطة المسكونة الضابطة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 50 كيلوجرام عند درجة الحرارة والضغط العاديين.
- عدم تمرين أو استخدام الغازات المسامية والمعدنية السامية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (0.225 م٣) عند درجة الحرارة والضغط العاديين بشرط تثبيتها في مواقعات مخصصة للغازات.
- ويمنع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFPA-704) للتعريف بمواد الخطرة الموجودة في الكتابات والمواقعات طبق الأرض وعند مداخل الموقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو تستخدم.

أو استخدامها أو تخزينها في مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول التمويل وذلك للمطعومات التي تتطلب ترطيبها

- لا تشحن المطعومات الإسعافية المواد الخطرة أو الممنوعة من المطعومات المحددة سواء مطعومات سواء معبأة غير قابلة للاشتعال أو سواء معبأة غير قابلة للاشتعال أو الاشتراطات (Table 5001.11)
- يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المباني باستثناء ما يلي:
  - إذا مطعومات البطاريات مطعمة
  - مطعمة الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو ٩٩ لتر أيهما أقل
  - خزانات الوقود مغلقة بإحكام تمنع التسرب
  - عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبنى
- في حال توفر الرافعات الشوكية ومعدات الأرشيف والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتي:
  - أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع مغلق
  - توفير تهوية مناسبة في مناطق شحن البطاريات
  - توفير طفايات حريق لا تقل طاقتها عن (A-B-C20-BC) بمعدل طفاية ٦ متر من مداخل البطاريات
  - أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والمعدات المماثلة بأوقود السائل أو خلال التزود السائل أو الهيدروجين خارج المبنى أو في المناطق المحددة مسبقاً لهذا الغرض
  - أن يتم إجراء الاستلامات التي تستخدم الهيدروجين المطعومة والقيام بالاستفادة إلى الاستلامات في المطعمة الوقود والأنظمة الكهربائية في مواقع مخصصة خارج المبنى أو في مناطق مخصصة مسبقاً لهذا الغرض
- في حال استخدام المعالجات الحرارية المحمولة التي تعمل بالغاز يجب تحديد الأمنة والمسافات المحددة
- يمنع تخزين أو استخدام أجهزة المدفئة الحرارية المحمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية:
  - داخل أي منزل في حال مطعمة متصلة بأنبوبة الغاز
  - داخل المنازل أو الغرف أو المساحات المغلقة
  - ويستثنى من ذلك ما هو مسموح به في القسم (5.2.2) من (NFPA58)
- أن تبعد المعالجات الحرارية عن المباني والمواد القابلة للاشتعال بمقدار مترين على الأقل والمطعومات وما شابهها والمخارج أو مناطق الخروج مسافة لا تقل عن ١٥٠ سم

- أن تزود أجهزة الإنذار المتعددة المستخدمة التي تعمل بالغاز بمفتاح يغلق بالمغناطيس إلى مصدر تدفق الغاز، إذا كان مستوى الأجهزة أعلى من 25 بالمئة من المستوى المقبول.
- ألا تتجاوز سعة الأسطوانة المستخدمة بالمنشآت عدد الأسطوانات من 9 أسطوانات.

١٢/٩ مواصفات الوقاية ووجود الكافيات يلزم التقيد بما يلي:

١/١٢/٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة النار بالمعدات الموجودة حاليا بزيادة مطفئ البناء السعودي الصادر (SBCD).

٢/١٢/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، تعرقل الحركة، المسارات المخصصة للراجلين أو المعاقين، وإيجاد الحلول إذا أعاقه مثل تحويل أي الكيبلات يستند بواسطة العقر والتأمين، مع ضرورة الإشراف الهندسي على حلقة الأعمال.

٣/١٢/٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ الفني طبقاً للرسومات والمخططات المعتمدة وتقرير بمستندات الخبراء الفنية، متضمنا أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل الخرسانة مسبقة الجهد من قبل متطلبات استشارية موقعة من وزارة الإسكان والإسكان.

٤/١٢/٩ تطبيق أسس السلامة الهندسية بما يضمن أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل تعرض السقالات والسلالم، وضمان التنفيذ بوسائل السلامة مثل: الحواجز والأحذية الواقية.

١٠. المرفقات

١٠/١ نموذج تقديم العطاء المفتاح بما رقم (.....) لعام ١٤٤٢هـ ، الخاص بـ **إنشاء وتشغيل وصيانة المنتج أراضي الأنشطة المستثمرة على المنتج أراضي (أ) منطقة (أ) بالمنطقة رقم (أ) شرق الدمام**

سعادة أمين المنطقة الشرقية **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ..... / ..... / ١٤٤٢هـ المتضمن رغبتكم **إنشاء وتشغيل وصيانة المنتج أراضي الأنشطة المستثمرة على المنتج أراضي (أ) منطقة (أ) بالمنطقة رقم (أ) شرق الدمام**، وبعد أن اطلعنا على كراسة الشروط والمواصفات المتعلقة بموضوع الإعلان أعلاه وعلى جميع الوثائق المرفقة بها وعلى الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالموضوع، فقد تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، فإننا نتقدم لعطائكم بعرضنا لاستثمار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

المساحة	سعر المتر	القيمة الإيجارية السنوية (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة		القيمة الإيجارية الكاملة خلال مدة العقد غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	
		رقماً	كتابة	رقماً	كتابة
٩,٢٦٠٠٠					
المساحة		(٩,٢٦٠٠٠) [1] فقط ستة آلاف مائتان وستون			

[1] القيمة الإيجارية السنوية خلال الأشهر الأولى شاملة القيمة المضافة

وبعد دون بموجبه على دراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع بموجب صلاحياتها من الجهة المعنية بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من القيمة الإيجارية السنوية (غير مشروط وغير قابل للإلغاء ويقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وبالتالي المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المتقدم / المؤسسة			
رقم السجل التجاري			
تاريخ السجل التجاري		مكان وتاريخ الإصدار	
رقم الجوال		الجوال	
رقم الهاتف		البريد الإلكتروني	
التوقيع		تاريخ التقديم	

١٠ / ٢ المخطط العام للموقع:

٢/٦ **محضر تسليم الموقع:**

عليه أجريت أعمال الأنشطة التعريفية على الشكل ..... الموقع الموضح معلومات

عند أعلاه بغرض استخدامه بالإنشاء **إنشاء وتشغيل وصيانة المنح الرياضي "الأنشطة المساعدة التعليمية على المنح لرقم (١١١ إلى ١١٠) منطقة (أ) بالمنطقة رقم (٢٠ إلى ٢٢) غرب الدمام بموجب** عقد الإيجار الموقع معه.

عليه أقر أنا الموقع أعلاه / ..... بأنني قد استلمت بموجب

هذا المحضر الموقع المنطقي في يوم ..... بتاريخ ..... / ..... / ١٤٤٧هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني أقبله على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع

حسب الموقع:

الاتجاه	حسب التعليمة	مطول	حسب الفعلية	مطول	حسب الخطة	مطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

مساحة الموقع: ( ) م٢ ( )

ممثل الأمانة:

الاسم: .....

التوقيع: .....

الاسم: .....

الإدارة: .....

الوظيفة: .....

التوقيع: .....

١٠/٤ **الإقرار من المتقدم**

يقر المتقدم بما يلي:

١- **اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وإنه متفق معها جملة وتفصيلا.**

٢- **اطلع على جميع النظم السعودية المتصل بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:**

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٤٠٤) في ١٤٠٤/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٢٨٨٨٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة المزادات والمزايدات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ والقرار الوزاري رقم (٤٠٠٥٥٢٤٦٠) في ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ المتضمن لائحة التنفيذية للائحة المزادات والمزايدات من المخالفات البلدية، وجدول المزادات من المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٥٨٥٨/١١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات خلال مكملين مدة العقد.
- اشتراطات الأوعية التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٠٠٥٧٥٢٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- الاشتراطات البلدية للمرافق الهشة والمتنقلة والمستودعات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٢٥٥٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمتضمن تعميم وتعليق الوزارة للشروط الفنية المستخلص رقم (٤١٠٠٥٢٠٦٥١) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٨هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٥٥٥٢٦١١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

٢- **عدم التوقيع للعروض المقدمة بغير معاملة خاصة خطية للجهة.**

٣- **أتعهد بأن جميع المعلومات المدونة في هذه الاستمارة صحيحة.**

الاسم ..... الهوية .....

رقم الجوال ..... رقم الهاتف .....

التوقيع ..... التاريخ .....